

البرهان في أصول الفقه

مسألة .

1143 - الرجعية محرمة الوطاء عند الشافعي وهي مباحة الوطاء عند أبي حنيفة Bهما .
ومعتمد الشافعي أنها متربصة في تبرئة الرحم وتسليط الزوج على شغل رحمها في الزمان
الذي تؤمر فيه بالتبرئة متناقض .

وهذا معقول فإن المرأة لو تربصت قبل الطلاق واعتزلها الزوج لم يعتد بما جاءت به عدة
فلو كانت تحل قبل الطلاق وبعده لما كان لأختصاص الأعتداد بما بعد الطلاق معنى ولم يطلب
الشافعي بهذا المعنى أصلا وما ذكره قريب من القواعد فإنه كلام منشؤه من فقه العدة ثم
عضده بما قبل الطلاق .

1444 - وقال بعض اصحابه نقيس الرجعية على البائنة في العدة ويتسع الآن القول في إثبات
الحكم بالعلتين ونفى ذلك والغرض يتبين بفرض أسئلة وأجوبة عنها .

فإذا قلنا معتدة فتكون محرمة كالمعتدة البائنة فيقول المعارض المعنى في تحريمها أنها
بائنة وهذا المعنى يستقل باقتضاء الحكم ولا خلاف أن البينونة علة في اقتضاء التحريم
فليقع الأكتفاء عنها .

وربما أكد السائل كلامه بأن قياس الرجعية على البائنة بمثابة قياس البالغة على الصغيرة
بجامع الأنوثة فإذا قال القائل أنثى فلتلحق بالصغيرة كان ذلك مردودا فإن الصغر بمجرد
يستقل نافيا للإستقلال فلا أثر للأنوثة وقد قدمنا ذلك في العلل المركبة وهذا القول يلتحق
بقول القائل مس فصار كما لو مس وبال .

وقد أجاب عن ذلك الأولون فقالوا لسا ننكر كون البينونة علة ولكن العدة علة أخرى
وليس بين العلتين تعارض إذ ليس بين حكميهما تناقض ولا يمتنع